

الدورة السادسة والسبعون

البند 100 (ي) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: مراعاة المعايير البيئية في
صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/76/444)، الفقرة 93]

39/76 - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 70/50 ميم المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 هاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ياء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 قاف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 كاف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 واو المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 64/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 45/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 68/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 60/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 63/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 28/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 51/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 33/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 53/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 31/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 37/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 36/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 55/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 30/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 60/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 47/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 39/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 52/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 53/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،



واند تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

واند تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

واند تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار [53/75](#)⁽¹⁾،

واند تلاحظ أن مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قد رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار [39/73](#) المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة⁽²⁾،

واند تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

1 - **تؤكد مجدداً** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفاً لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

2 - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛

3 - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار؛

4 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

5 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 45

6 كانون الأول/ديسمبر 2021

(1) A/76/113.

(2) انظر A/74/548، المرفق.